فقال فيه سبيل الله فقراء الغزاة عندنا وعن محمد الحاج
ايضا حكاه عن فتاوى البقال وفي الغزنوي وفي سبيل الله
منقطع الغزاة وعن محمد منقطع الحاج فهذا يدل على ان
ذلك رواية محمد خلاف ما ذكر الجماعة وبالاول قال مالك
والشافعي والثوري وابو ثور واحمد في رواية واختاره ابن
القاسم وابن المنذر قالا ابو عبيد لا اعلم احدا افتى بصرف
الزكاة الى الحج ورواية محمد قول ابن عباس وابن عمر ويه
قال ابن حنبل في رواية ابن اسحاق واختاره البخاري قال
ابن عبد الحكم يدخل شرى المساحي والحبال والمراكز وكذا
النواتية للغزو ويدفع للجواسيس النصارى وقال النووي
في شرح المهذب سهم الغزاة المتطوعين الذين لا حق لهم
في الديوان بكسر الدال في الفصيح المشهور ويروى فتحها
وانكر الاصمعي وغيره وهو معرب وقيل عربي وهو
غريب وفي المرغيناني وقيل في سبيل الله طلبة العلم
قلت هذا بعيد فان الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم
طلبة العلم وجه من جعل الحج من سبيل الله ما روى ابو
داود انه عليه السلام قال لرجل كان جعل جمله في سبيل
الله لو حججت عليه كان في سبيل قال النووي اسناده
صحيح وفي حديث ام معقل مثله لكنه من رواية محمد بن
اسحاق صاحب المغازي وقال ابو داود فيه عن و
المدلس اذا قال عن لا يحتج بحديثه بالاتفاق والجواب
ان الحج يسمى سبيل الله لكن الآية محمولة على الغزو
لغلبته ولانه عليه السلام ذكر الغازي في سبيل الله ولان
محل الصدقة ولم يذكر الحج وسو تفسيره في سبيل الله ولان
اخذ الزكاة انما لحاجة اليها كالفقير او لحاجتنا اليه
كالعامل والحاج لا يحتاج

احكام الغزاة

كالعامل والحاج لا يحتاج اليها لعدم الوجوب عليه
ان كان فقيرا او لان عند كفايته ان كان غنيا والمحتاج
نحن اليه ولو حمل عليهما كان اكثر فائدة قال النووي
انما يعطى الغازي اذا حضر وقت الخروج وان مات في الطريق
او امتنع الغزو بسبب آخر استرد منه وفي المنتقى لابن
تيمية انه عليه السلام حمل جماعة على ابل الصدقة الى
الحج رواه احمد والبخاري تعليقا وقال الحسن البصري
ان اشترى اباه من زكاته جاز ويعطى المجاهدين
والذي لم يحج ثم تلا انما الصدقات للفقراء الآية
في انها اعطيت اجزات قال السفاقسي في شرح البخاري
جزى ثلاثي في المشهور فاذا كان رباعيا تم في لغة بني
تميم وقد قيل جزى واجزى بمعنى واحد بمعنى قضى مثله
وفي واوي قال ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا واختاره
ابن القاسم وعيسى بن دينار وقال مالك والشافعي و
آخرون انه يجوز صرفها الى اغنياء الغزاة اذا لم يكن لهم شيء
في الديوان ولم يكونوا ياخذون من الفيء ويحتملوا بما رواه
محمد في السير الكبير عن عطاء ابن يسار انه عليه السلام
قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله
والعامل عليها والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله
ورجل جار لمسكين فتصدق عليه فاهداها الى الغني قال
محمد ونظامي اخذا هذا المدينة قلت رواه محمد عن عطا
مرسلا وهكذا ارسله مالك وابن عيينة اخرجه ابو
داود ورواه ابو داود عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري عن النبي عليه السلام ومعمر والثوري
وصلاه ورواه عطية بن سعد العوفي متصلا ولا يحتج

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)